



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

الأخلاق؛ مكارم الأخلاق؛ العفة والحياء والغيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: أبو هادي المالكي

التاريخ: ١٤٤٢/٢/١٥

أرجو من حضراتكم بيان حدود الغيرة الإسلامية - لو صحّ التعبير- للرجل المسلم على حريمه من النساء، لنميز حدّها الصحيح من غير الصحيح؛ فمثلاً هل يجب أن لا تسمع المرأة صوت الرجال، مع أنّها تحتاج إلى ذلك لتعلّم الدين؟ نرجو منكم بيان الحدود الإسلامية لهذا الأمر وفقاً لرأي السيّد العلامة. جزاكم الله خيراً.

الجواب

التاريخ: ١٤٤٢/٢/٢٠

غيرة الرجل اهتمامه بمنع محارمه من سوء، وهو من الفطرة ومكارم الأخلاق، ويوافق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، ولذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»^١، وقال: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيُورًا وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَجَدَّعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ»^٢، وفي رواية أخرى: «إِنِّي غَيُورٌ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ غَيُورًا، وَمَا مِنْ أَمْرٍ لَا يَغَارُ إِلَّا مِنْكَوَسُ الْقَلْبِ»^٣، وقال: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرَةً»^٤، والمراد بغيرة الله تعالى تحريمه الفواحش ومعاقبته عليها؛ كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال:

١. التّحريم/ ٦

٢. جامع معمر بن راشد، ج ١٠، ص ٤٠٩؛ تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، ج ١، ص ٤٧٠؛ دعائم الإسلام لابن حيّون، ج ٢، ص ٢١٧؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٤٤٤؛ الإبانة الكبرى لابن بطة، ج ٢، ص ٦٩٤؛ صفة النفاق ونعت المنافقين لأبي نعيم الأصبهاني، ص ١٩٠؛ مسند الشهاب لابن سلامة، ج ١، ص ١٢٣؛ شعب الإيمان للبيهقي، ج ١٣، ص ٢٦٠

٣. المحاسن للبرقي، ج ١، ص ١١٥؛ الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٣٦؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٤٤٤

٤. مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٥٣

٥. مشيخة ابن طهمان، ج ١، ص ٥٨؛ مسند أحمد، ج ١٢، ص ١٤٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١٥؛ مسند البزار، ج ١٥، ص ٧٤؛ اعتلال القلوب للخرائطي، ج ٢، ص ٣٥٥؛ صحيح ابن حبان، ج ١، ص ٥٢٨

«إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^١، وقال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»^٢، وروي أنه «بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ، غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! فَوَاللَّهِ لَا أَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^٣، وفي رواية عن أهل البيت: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيُورٌ، يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ، وَلِغَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا»^٤.

نعم، المراد بالغيرة المحمودة في هذه الروايات هو اهتمام الرجل بمنع محارمه مما حرم الله عليهن، وأمّا منعهن مما لم يحرم الله عليهن فذلك مذموم؛ لأنه تحريم ما أحل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^٥، وروي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليلة زفت فاطمة إلى عليّ عليهما السلام: «جَدَعَ الْحَلَالُ أَنْفَ الْغَيْرَةِ»^٦، وقال جعفر بن محمد عليهما السلام: «لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْدِثَا شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا»^٧؛ كما أنّ التضييق عليهن بما لا داعي له شرعاً ترجع إلى إساءة الظنّ بهنّ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^٨، ولذلك روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّيةِ،

١. مسند أبي داود الطيالسي، ج ٤، ص ١١٤؛ مسند أحمد، ج ١٦، ص ٤٢٩؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٣٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١٤؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٣؛ السنة لعبد الله بن أحمد، ج ٢، ص ٤٩٤؛ مسند البزار، ج ١٥، ص ٢٠٤؛ اعتلال القلوب للخرائطي، ج ٢، ص ٣٥٥؛ صحيح ابن حبان، ج ١، ص ٥٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٨١.
٢. جامع معمر بن راشد، ج ١٠، ص ٤١٠؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ١، ص ٢١٤؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٥٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ١١٣؛ سنن الدارمي، ج ٣، ص ٤٢٨؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١٣؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٥٤٢؛ مسند البزار، ج ٥، ص ١٢٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١٠، ص ٩٤؛ مسند أبي يعلى، ج ٩، ص ١٠٩؛ اعتلال القلوب للخرائطي، ج ٢، ص ٣٥٥؛ المسند للشافعي، ج ٢، ص ٤٤؛ مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم الأصبهاني، ج ١، ص ٨٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٨١.
٣. مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٥٣؛ مسند أحمد، ج ٣٠، ص ١٠٤؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص ١٥١؛ سنن الدارمي، ج ٣، ص ٤٢٨؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٣٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٦؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٣، ص ٢١٤؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ج ٤، ص ٣٩٨.
٤. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٣٥.
٥. المائدة / ٨٧.
٦. ديوان المعاني للعسكري، ج ١، ص ١٠١؛ نثر الدر في المحاضرات للأبي، ج ١، ص ١١٣؛ ثمار القلوب للثعالبي، ص ٣٣٠؛ مجمع الأمثال للميداني، ج ١، ص ١٦٣.
٧. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٣٨.
٨. الحجرات / ١٢.

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ^١، وروى كعب بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْغَيْرَةُ غَيْرَتَانِ: فَغَيْرَةٌ يُحِبُّ اللَّهُ، وَأُخْرَى يَكْرَهُهَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغَارَ؟ قَالَ: تُؤْتِي مَعَاصِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتُنْتَهَكَ حِمَارِمَهُ، قُلْنَا: فَمَا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ؟ قَالَ: غَيْرَةُ أَحَدِكُمْ فِي غَيْرِ كُنْهٍ^٢»، وروى عن علي عليه السلام أنه قال: «الْغَيْرَةُ غَيْرَتَانِ: غَيْرَةُ حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ يُصْلِحُ بِهَا الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَغَيْرَةُ تُدْخِلُهُ النَّارَ، تَحْمِلُهُ عَلَى الْقَتْلِ فَيَقْتُلُ^٣»، وقال: «إِيَّاكَ وَالتَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ غَيْرَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ إِلَى السَّقَمِ وَالرَّيْبَةِ إِلَى الرَّيْبِ^٤»، وقد أحسن الشاعر إذ قال:

«مَا أَحْسَنَ الْغَيْرَةَ فِي حِينِهَا ... وَأَقْبَحَ الْغَيْرَةَ فِي غَيْرِ حِينٍ

مَنْ لَمْ يَزَلْ مَتَّهِمًا عَرْسَهُ ... مُنَاصِبًا فِيهَا لِرَجْمِ الظُّنُونِ

يُوشِكُ أَنْ يُغْرِبَهَا بِالَّذِي ... يَخَافُ، أَوْ يَنْصَبُهَا لِلْعُيُونِ».

بناء على هذا، فإنَّ الغيرة على المحارم محمودة فقط في ثلاث حالات:

١. إذا أتيت بفاحشة مبينة مثل الزنا أو اتّخاذ الأخدان أو الإخلال بالقدر الواجب من الإحتجاب أو التزّين لغير ذوي المحارم أو الخضوع بالقول عندهم أو النظر إليهم وبهم غري، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَأَعْضُضْنَ أَبْصَارَكُمْ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزْرِ^٥»، وفي رواية أخرى: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرَفَعَ الرَّجَالُ^٦».

١. جامع معمر بن راشد، ج ١٠، ص ٤٠٩؛ سنن سعيد بن منصور، ج ٢، ص ٥٢؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٥٣؛ مسند أحمد، ج ٢٨، ص ٦١٩، ج ٣٩، ص ١٥٩؛ سنن الدارمي، ج ٣، ص ٤٢٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤٣؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٥٠؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٧٨؛ مسند الروياني، ج ١، ص ١٦٠؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢، ص ١٨٩؛ المستدرک علی الصحيحین للحاکم، ج ١، ص ٥٧٨؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٢، ص ٥٣٩؛ شعب الإيمان للبيهقي، ج ١٣، ص ٢٦٤.
٢. اعتلال القلوب للخرائطي، ج ٢، ص ٣٥٦؛ أخبار النساء لابن الجوزي، ج ١، ص ٨٢.
٣. الأحاديث المختارة للمقدسي، ج ٢، ص ٢٢٧؛ جامع الأحاديث للسيوطي، ج ٣١، ص ٣٨.
٤. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٣٧؛ تحف العقول عن آل الرسول لابن شعبة الحراني، ص ٨٧؛ نهج البلاغة للشريف الرضي، ص ٤٠٥؛ نزهة الناظر للحلواني، ص ٦٠؛ ربيع الأبرار للزمخشري، ج ٥، ص ٢٤١.
٥. الشعر والشعراء للدينوري، ج ٢، ص ٨٤٦؛ أمالي المرتضى، ج ١، ص ٤٧٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ١٢٧.
٦. مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٠٤؛ مسند أحمد، ج ١٧، ص ٢١؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص ٣٠٣؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٥٠٧؛ معجم ابن الأعرابي، ج ٣، ص ٩٩٤؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٩، ص ٢٣؛ الثالث من فوائد أبي عثمان البحيري، ص ٤٦؛ المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٢، ص ١٧١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥.
٧. مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٠٤؛ مسند أحمد، ج ٢٤، ص ٣٣٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٠؛ حديث السراج، ج ٢، ص ٢٨؛ مستخرج أبي عوانة، ج ١، ص ٣٧٨؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢٤، ص ٩٨.

٢ . إذا فعلن ما قد يؤدّي إلى فاحشة مبيّنة مثل الخلوة بغير ذوي المحارم أو إطالة النظر في وجوههم أو كثرة محادثتهم بغير ضرورة أو الدخول في المكان المزدحم؛ كما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، بُنِيتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرَّجَالَ فِي الطَّرِيقِ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ؟»^١، وفي رواية أخرى: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَعَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ»^٢، وليس من هذا القبيل الإستماع إلى دروس أهل العلم ومواعظهم؛ لأنّ فيه مصلحة وليس فيه مفسدة بيّنة؛ كما روي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَسَمَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٍ مَعَهُ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى أُذُنِهَا وَحَلَقَهَا، ثَلَاثِي الْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ»^٣، وروي «أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ فَإِنَّهُ مَاتَ لِي اثْنَانِ، فَقَالَ: أَوْ اثْنَتَيْنِ»^٤.

٣ . إذا اعتدى عليهنّ غير ذي محرم باليد أو اللسان أو العين، فيجب دفعه عنهنّ، وهذا أفضل مصاديق الغيرة، ولذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «مَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^٥، وصاح الحسين بن علي عليهما السلام يوم عاشوراء لما حالوا بينه وبين رحله: «وَيْلَكُمْ يَا شَيْعَةَ آلِ أَبِي سُفْيَانَ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ دِينٌ، وَكُنْتُمْ لَا تَخَافُونَ الْمَعَادَ، فَكُونُوا أَحْرَارًا فِي دُنْيَاكُمْ، وَارْجِعُوا إِلَى أَحْسَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ كَمَا تَزْعُمُونَ، فَنَادَاهُ شِمْرٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ؟ قَالَ: أَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَقَاتِلُكُمْ، وَتُقَاتِلُونِي، وَالنِّسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ، فَاْمْنَعُوا عُتَاتَكُمْ

١ . المحاسن للبرقي، ج ١، ص ١١٥؛ الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٣٧

٢ . مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٤٣؛ الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٣٧

٣ . مسند الشافعي، ج ٥، ص ٧٥؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٣، ص ٢٨٠؛ مسند الحميدي، ج ١، ص ٤٣٠؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٥٠؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٤٤؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٠٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٧؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩٢؛ مسند أبي يعلى، ج ٥، ص ٩٧؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٤، ص ٣٥٢؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٣، ص ٣١٦

٤ . مسند ابن الجعد، ص ١٠٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٥؛ مسند أحمد، ج ١٧، ص ٣٩٨؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص ٢٨٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٢٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٣٨٦؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٤٦١؛ صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ٢٠٦

٥ . مسند أحمد، ج ٣، ص ١٩٠؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص ٦٦؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٤٦؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٠؛ مسند الحرث، ج ٢، ص ٦٦٠؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١١٦؛ السنة لأبي بكر بن الخلال، ج ١، ص ١٨٦؛ المسند للشاشي، ج ١، ص ٢٥١؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٦، ص ١٥٧

وَجْهَالَكُمْ عَنِ التَّعَرُّضِ لِحَرَمِي مَا دُمْتُ حَيًّا، فَقَالَ شِمْرٌ: لَكَ هَذَا، ثُمَّ صَاحَ شِمْرٌ: إِلَيْكُمْ عَنْ حَرَمِ الرَّجُلِ، فَأَقْصَدُوهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَعَمْرِي لَهُوَ كُفْرٌ كَرِيمٌ^١.

هذا، ولكن لا يجوز معاقبتهم ولا معاقبة المعتدي عليهم إلا بما يجوز في الشرع، وهذه نقطة مهمة للغاية؛ لأنّ كثيرًا من الجنايات يتم ارتكابها باسم الغيرة، مع أنّها غير جائزة في الشرع، ومثال ذلك قتل الرجل أخته أو ابنته غير المحصنة بسبب أنّها هربت مع عشيقها، مع أنّ الشرع لم يحكم بقتلها، ولكن مجلدتها مائة جلدة إذا أقرت بالزنا أو شهد عليها أربعة شهداء، وبتعزيرها إذا لم يكن هناك إقرار ولا شهادة، أو قتل الرجل من زنى ببعض محارمه وهو غير محصن، مع أنّ الشرع لم يحكم بقتله، ولكن مجلدتها مائة جلدة إذا ثبت زناه بالإقرار أو الشهادة، ومما يدلّ على هذا ما روي في حديث مشهور: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»، وفي رواية أخرى: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيُرُ مِنِّي»^٢، أراد بذلك أنّي نهيته عن قتل الزاني بغير حكم الحاكم وأنا أغير منه؛ كما أنّ الله تعالى نهى عن ذلك وهو أغير مِنِّي؛ لأنّ الغيرة لا تبيح ما ليس بحق، وفي رواية أخرى: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي رَجُلًا أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَبَيِّنْهُ أَيْبُنْ مِنَ السَّيْفِ! ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ بَيِّنَةٌ أَيْبُنْ مِنَ السَّيْفِ؟ فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَذَا سَيِّدُكُمْ اسْتَفَرَّتْهُ الْعِزَّةُ حَتَّى خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا رَجُلٌ غَيُورٌ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَبِيًّا قَطُّ لِعِزَّتِهِ، وَمَا قَدَرْنَا أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا لِعِزَّتِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

١ . الطبقات الكبرى لابن سعد (متمم الصحابة، الطبقة الخامسة)، ج ١، ص ٤٧٣؛ أنساب الأشراف للبلاذري، ج ٣، ص ٢٠٢؛ تاريخ الطبري، ج ٥، ص ٤٥٠؛ الفتوح لابن أعمش، ج ٥، ص ١١٧؛ مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني، ص ٧٩؛ تجارب الأمم لابن مسكويه، ج ٢، ص ٧٩؛ مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط بن الجوزي، ج ٨، ص ١٤٠؛ اللهوف للسيد بن طاووس، ص ٧١ . ٢ . صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٥؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٦٨؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٨١؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٣، ص ٢١٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٥٨٤ . ٣ . صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٥؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٣، ص ٢١٣؛ مكارم الأخلاق للخرائطي، ص ١٧٧ .

سَعْدٌ غَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنَ سَعْدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَغْيَرُ مِنِّي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَغَارُ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَغَارُ عَلَى رَجُلٍ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُخَالِفُ إِلَى أَهْلِهِ»، وفي رواية أخرى: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَهْلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ»، وفي رواية أهل البيت: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا: يَا سَعْدُ، مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ، مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟ فَقَالَ سَعْدُ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ؟ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا سَعْدُ، فَأَيُّ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟! فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِي وَاللَّهِ يَا سَعْدُ، بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدًّا، وَجَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^١.

بالطبع، هذا كله يتعلّق بغيرة الرجل على زوجته وسائر محارمه، وأمّا غيرة المرأة على زوجها فغير جائزة إذا فعل زوجها ما لا بأس به شرعًا مثل اتّخاذ زوجة أخرى؛ لأنّ ذلك كراهة لما أنزل الله، وهي تحبط أعمالها؛ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾، وروي أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام كان فيما بين مكة والمدينة ومعه زوجته أمّ إسماعيل، فأصاب من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك، وفي رواية أخرى أنّه أمرها بغسل رأسها أولًا، ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أمّ إسماعيل فحلقت رأسها، فلمّا كان من قابل انتهى جعفر عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أمّ إسماعيل: أيّ موضع هذا؟ فقال لها: «هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ عَامَ أَوَّلٍ»، وروي أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا،

١ . مصنف عبد الرزاق، ج ٩، ص ٤٣٤؛ مسند أحمد، ج ٣٩، ص ٤٤٨؛ الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ج ٣، ص ٤٥٢؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٦، ص ٢٣؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٣، ص ٢٤٧
٢ . موطأ مالك، ج ٢، ص ١٩؛ مسند الشافعي، ص ٢٠١؛ مسند أحمد، ج ١٦، ص ٦٣؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٨١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ٤٨٣؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٣، ص ٢١٣؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ٢، ص ٣٨٩
٣ . المحاسن للبرقي، ج ١، ص ٢٧٤؛ الكافي للكليني، ج ٧، ص ٣٧٥؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ١٠، ص ٣١٣
٤ . محمد / ٩
٥ . تهذيب الأحكام للطوسي، ج ١، ص ١٣٤



إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً^١، والغيرة قد تسلب عقل المرأة وتحملها على ما يشبه الجنون؛ كما روي: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ غُرْيَانَةً حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهَّرْنِي! فَجَاءَ رَجُلٌ يَعْدُو فِي أَثَرِهَا وَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا فَقَالَ: مَا هِيَ مِنْكَ؟ فَقَالَ: صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَنَعْتَ مَا تَرَى! فَقَالَ: ضُمَّهَا إِلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ^٢»، وفي رواية أخرى: «أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ زَوْجَهَا عَلَى جَارِيَةٍ لَهَا، فَغَارَتْ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّبَعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتٌ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا كَذَا وَكَذَا، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ، فَانْتَهَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْهُ، فَقَالَ: مَا تَدْرِي الْآنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ^٣»، وروي «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ أَنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً تَرْجُمُهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نُجْلِدُكَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا غَيْرِي نَغْرَةً! قَالَ: وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَتْ^٤».

مع هذا، قلما تخلو من الغيرة امرأة، ولذلك لم تخل منها أمهات المؤمنين؛ كما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَقَ الصُّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ، وَيَقُولُ: <غَارَتْ أُمُّكُمْ!> ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كَسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسِرَتْ^٥»، وروت عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَعَزْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: <مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟ أَغْرَتِ؟> فَقُلْتُ: <وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: <أَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟> قَالَتْ: <يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟> قَالَ: <نَعَمْ> قُلْتُ: <وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟> قَالَ: <نَعَمْ> قُلْتُ:

١ . الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٠٥؛ علل الشرائع لابن بابويه، ج ٢، ص ٥٠٥

٢ . الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٠٥

٣ . مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٢٩٩

٤ . مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٣٠٠

٥ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٣٠١؛ مسند أحمد، ج ٢١، ص ٢٩٧؛ سنن الدارمي، ج ٣، ص ٦٩٢؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٣٦؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٨٢؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٩٧؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٧٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٦، ص ٤٥٥؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ٨، ص ٤٢٣؛ اعتلال القلوب للخراطي، ج ٢، ص ٣٥٨؛ سنن الدارقطني، ج ٥، ص ٢٦٩

«وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنَّ رَيِّ أَعَانِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ»^١، وفي رواية أخرى قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَجَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَيَمْدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: «يَا أَيُّهَا أَيُّ، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ»^٢. ومن ثم روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ»^٣؛ لأنَّه من الصعب عليهن الصبر على الغيرة، كما يصعب على الرجال الجهاد، وقد روي أنَّ النساء لا غيرة لهنَّ، وإنَّما هي حسد منهنَّ؛ كما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: «غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ، وَالْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ، إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غَرْنَ غَضِبْنَ وَإِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ»^٤، وروي عن جعفر عليه السلام أنَّه قال: «لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ، وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَأَحْلَ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَيُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثًا»^٥، وليس فيهما تعارض مع سائر الروايات؛ لأنَّ المراد بالغيرة فيهما هي الغيرة التي جعلها الله في عباده بفضلها وحكمته؛ فإنَّه جعلها في الرجال، ولم يجعلها في النساء، وغيرة النساء من الشيطان؛ لأنَّها من الحسد، وروي أنَّها من الحبِّ^٦، والأوَّل أظهر.



المجمع الإسلامي لمكتب المصطفى الخراساني
فيما يخص الغيرة على النساء

١. مسند أحمد، ج ٤١، ص ٣٤٢؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٨؛ دلائل النبوة للبيهقي، ج ٧، ص ١٠٢
٢. مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ١٦١؛ مسند أحمد، ج ٤٢، ص ٩٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥١؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٧٢؛ مسند السراج، ص ١٢٥؛ مستخرج أبي عوانة، ج ١، ص ٤٨٩؛ الدعاء للطبراني، ص ١٩٤
٣. مسند البزار، ج ٤، ص ٣٠٨؛ الكنى والأسماء للدولابي، ج ٣، ص ٩٦٥؛ معجم ابن الأعرابي، ج ٢، ص ٤٢٥؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١٠، ص ٨٧؛ مسند الشهاب لابن سلامة، ج ٢، ص ١٦٩
٤. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٠٥
٥. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٠٥
٦. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٠٦